**ماجستير – جنائي**

**مجموعة قرارات قضائية ( العقوبات الخاص )**

**جرائم تزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور وفق احكام المادة ٢٩٥ / ۲۹۸ عقوبات**

 **ملخص القرار**- ( كان على المحكمة تدوين اقوال المتهم المفرقة قضيته ( ض ، ج ، ا ) مدير مصرف التنمية الدولي / فرع الكوت بشأن ما ورد بأقوال المتهم المفرج عنه ( اس ) بخصوص الكتاب المزور كما كان المقتضى بالمحكمة تدوين اقوال موظفي المصرف المختصين بإصدار كتب الكفاءة المالية للمستثمرين وكذلك تدوين اقوال الممثل القانوني لهيأة استثمار واسط بشأن الكتاب موضوع الدعوى سيما وان المتهم المفرج عنه هو من قدم الكتاب المزور الى هيئة استثمار واسط لذا قرر نقضه )

رقم القرار / 4366 / الهيئة الجزائية / ۲۰۲۰ ت / ۲۳۲۱

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٥ م برئاسة القاضي الاقدم ( ..... ) وعضوية القضاة كل من ( ... ) و ( ... ) و ( ... ) و ( ... ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتـي

المميز / رئيس هيئة النزاهة- اضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي / ( ح ، ف )

المتهم ( اس ، ح ، م )

قررت محكمة جنايات واسط / هـا بالعدد 1 / ج / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٣ الغاء التهمتين الموجهتين للمتهم المذكور اعلاه الاولى وفق احكام المادة ١/٢٩٥ ق.ع وبدلالة مواد الاشتراك 49948947 منه والثانية وفق احكام المادة ٢٩٨ / ق.ع وبدلالة المادة ١/٢٩٥ ومواد الاشتراك 49948947 منه وذلك لعدم كفاية الادلة ضده عن جريمتي قيامه بتزوير واستعمال الكتاب المرقم 9/13 المؤرخ في ۲۰۱۸/۲/۷ والحاق الضرر بمحافظة واسط هيئة استثمار واسط ومصرف التنمية الدولي بالكوت والافراج عنه عملا بأحكام المادة ١٨٢ / ج الاصولية ولعدم قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار طعن به طالباً نقضه بلائحة وكيله الموظف الحقوقي المذكور اعلاه المؤرخة ۲۰۲۰/۲/۱٠.

**الـقـرار //**

 لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلأ وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من قبل محكمة جنايات واسط / الهيأة الاولى بتاريخ ۲۰۲۰/۱/۱۳ بالعدد 1 / ج / ۲۰۲۰ والمتضمن الغاء التهمة الموجهة للمتهم ( اس ، ح ، م ) الموجهة وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٥ وبدلالة مواد الاشتراك 49948947 من قانون العقوبات وكذلك الغاء التهمة الموجهة له وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨ وبدلالة المادة ١/٢٩٥ ومواد الاشتراك 49948947 من ذات القانون والافراج عنه فقد وجدته هذه الهيأة قد جاء غير صحيح ومخالف لأحكام الاصول والقانون ، اذ لم تستكمل المحكمة المذكورة بشأنه از التحقيقات القضائية المقتضاة حيث كان عليها تدوين اقوال المتهم المفرقة قضيته ( ض ، ج ، ا ) مدير مصرف التنمية الدولي / فرع الكوت بشأن ما ورد بأقوال المتهم المفرج عنه ( اس ) بخصوص الكتاب المزور موضوع هذه الدعوى . كما كان المقتضي كذلك بمحكمة الجنايات تدوين اقوال موظفي المصرف المذكور المختصين بإصدار كتب الكفاءة المالية للمستثمرين . وكذلك تدوين اقوال الممثل القانوني لهيأة استثمار واسط بشأن الكتاب موضوع الدعوى سيما وان الثابت من أوراق الدعوى ان المتهم المفرج عنه هو من قدم الكتاب المزور الى هيئة استثمار واسط وحيث ان المحكمة المذكورة قد سارت بالدعوى وحسمتها خلافاً لوجهة النظر المتقدمة فقد قررت هذه الهيأة نقض القرار المميز اعلاه ، واعادة اضبارته لمحكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٨/١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٠ / ٣ / ٥ م.

**ملخص القرار** - ( ان الثابت من وقائع الدعوى ان المتهمين اصطنعوا واستعملوا المستمسكات والوكالة العامة المنسوبة الى المالك ( م ، ع ، حر ) ونظموا عقد بيع وشراء العقار المرقم ٥٠٤/١٢١٠ صليخ وفتحوا البيان في مديرية التسجيل العقاري في الشعب لنقل ملكية العقار وحضروا مع المشتكي ( را ، ع ) الى المديرية المذكورة وتم القبض عليهم داخل المديرية المذكورة فكان المقتضى بمحكمة الموضوع توجيه تهمة الى المتهمين عن كل مستمسك تم اصطناعه وتهمة عن استعماله ومن ثم تنفيذ العقوبة الاشد عن كل جريمة تزوير واستعمال عملا بأحكام المادة ١٤٢ / من قانون العقوبات وحيث ان المحكمة وجهت تهمتين فقط وحكمت على المتهمين وفقها لذا قرر نقضه )

 رقم القرار / ٢٠٢٤٥ / ٢٠٢٤٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨ ت / ٤٦٨٢-٤٦٨٣ تشكلت الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ۲۰۱۹ / ۲ / ۷ م برئاسة القاضي الاقدم ( ... ) وعضوية القضاة كل من ( ... ) و ( ... ) و ( ... ) و ( ... ) المأذونين بالقضاء باسم وأصدرت القرار الاتـي . المميزان / ۱ - ( ۵،۱ ، ح ) ۲ - ( م ، خ ، ۱ ) ۲ - ( ع ، ع ، ع ) 4 - ( ع ، ا ، و ) قـررت محكمـة الجنايات المركزيـة الهيئـة الأولـي بتـاريخ 11/6/٢٠١٨ وعـــدد 4751 / ج / ۲۰۱۸ تجـ ريم المتهم ( ا ، م ، ح ) و ( م ، خ ، ا ) و ( ع ، ع ، ع ) عـــن جـــــــــريمتين الاولـى وفـ احكـام المــادة ٢٨٩ / عقوبــات بدلالـة مـواد الاشـتراك 49/48/47 منـه لكفايـة الادلـة ضـدهـم عـن جريمـة تـزويـر المستمسكات الرسمية لمالـك العقـار المــرقم ٥٠٤/١٢١٠ صـليـخ وحكمـت عـلـى كـل واحـد مـنهم بالسجن لمدة عشـر سـنـوات مـع احتسـاب موقوفيتهم والثانيـة وفـق احكـام المـادة ۲۹۸ بدلالـة المـادة ٢٨٩ عقوبــات بدلالـة مـواد الاشتراك 49/48/47 منـه لكفايـة الادلـة ضـدهـم عـن جريمـة اسـتعمال المستمسكات المزورة اعـلاه وحكمـت عـلـى كـل واحـد مـنهم بالسجن لمـدة سـت سـنوات تنفـذ العقوبـة الاشـد الـواردة بـالفقرة ( 1 ) اسـتناداً للمـادة ١٤٢ عقوبـات كمـا قـررت المحكمـة الغـاء التهمتـين المـوجهتين الى المتهم ( ع ، ا ، م ) وفـق احكـام المـادة ٢٨٩ عقوبـات بدلالـة مـواد الاشتراك 49/48/47 منـه و ۲۹۸ بدلالـة المـادة ٢٨٩ عقوبـات بدلالـة مـواد الاشتراك 49/48/47 منـه لعـدم كفايـة الادلـة ضـده عـن لجريمتين موضـوع الـدعوى اعـلاه والافراج عنـه وعـدم الخـلاء سبيله كونـه محـكـوم عـن دعـوى اخـرى ومحـال مرجـاً تقريـر مصـيـره عـن هـذه الـدعوى والاحتفـاظ للجهـة المتضـررة مديريـة التسجيل العقــــاري للمطالبـة بـالتعويض امــام المحاكم المدنيـة بعـد اكتساب الحكـم الدرجـة القطعيـة والاحتفـاظ للمشتكين بالمطالبـة بـالتعويض ض المحكـوم ( ع ، ع ، ع ) امـام المحـاكم المدنيـة بعـد اكتسـاب الحكـم الدرجـة القطعيـة ولعـدم قناعـة المـتهم ( م ، خ ، ا ) بالقرار اعـلاه طلـب نقضـه بواسـطة وكيلـه المحـامي ( م ، ح ، ا ) بلائحتـه المؤرخـة ۲٠۱۸/۱۱/٢٢ كمـا طعـن المـتهم ( ا ، م ، ح ) بـالقرار وطلـب نقضـه بواسـطة وكيلـه المحـامي ( ع هـ ، ح ) بلائحته المؤرخة في ٢٠١٨/١١/٢٥ .

**القرار \\**

 لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ 11/6/٢٠١٨ عن المحكمة الجنايات المركزية هـا الرصافة في الدعوى المرقمة القاضي بإلغاء التهمتين والافراج عن المتهم ( ع ، ا ، م ) للأسباب التي استندت عليها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذا قرر تصديقه اما بخصوص القرار القاضي بتجريم المتهمين كل من ( ا ، م ، حز ) و ( ع ، ع ، ع ، ح ) و ( م ، خ ، ا ، ع ) والحكم عليهم وفقا لمادة التهمة غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى ان المتهمين اصطنعوا واستعملوا المستمسكات والوكالة العامة المنسوبة الى المالك ( م ، ع ، ح ، ر ) ونظموا عقد بيع وشراء العقار المرقم 504/١٢١٠ صليخ وفتحوا البيان في مديرية التسجيل العقاري في الشعب لنقل ملكية العقار وحضروا مع المشتكي ( را ، ع ) الى المديرية المذكورة وتم القبض عليهم داخل المديرية المذكورة فكان المقتضى بمحكمة الموضوع توجيه تهمة الى المتهمين عن كل مستمسك تم اصطناعه وتهمة عن استعماله ومن ثم تنفيذ العقوبة الاشد عن كل جريمة تزوير واستعمال عملا بأحكام المادة ١٤٢ / من قانون العقوبات ( ۱ ) وحيث ان المحكمة وجهت تهمتين فقط وحكمت على المتهمين وفقها مما أخل بصحة قراراتها لذا واستنادا الى احكام المادة ٢٥٩ / i / 7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٢ لسنة 1971 المعدل قرر نقضها واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩ / ٢ / ٧ م.

**جرائم الترويج للعملة المزيفة جريمة الترويج للعملة المزيفة وفق احكام مادة ٥٢ من قانون البنك المركزي**

**ملخص القرار** - ( ان تكرار الفعل لأكثر من مرة من قبل المجرمين بشأن ترويج العملة المزيفة لا يوجد تعداد التهم فهذه تصرفات اجرامية ذات نشاط اجرامية واحد وبالتالي فان فعل المجرمين يشكل جريمة واحدة ويقتضي توجيه تهمة واحدة وعقوبة واحدة لذا قرر نقضه )

رقم القرار / 5086 / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ ت / 6158

 تشكلت الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٢٧ م . برئاسة القاضي الاقدم ( ..... ) وعضوية القضاة كل من ( ... ) و ( ... ) و ( ... ) و ( ... ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتـي

المتهمان / المميز / 1- ( ح ، ع ، م ) وكيله المحامي ( را ) ۲- ( مر ، م )

قررت محكمة جنايات الكرخ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ في الدعوى المرقمة ٣٧٦٢ / ج / ۲۰۱۹ تجريم المتهمين المذكورين عن تهمتين كل واحدة منها وفقاً لأحكام المادة ١ / ٥٢ / أ من قانون البنك المركزي بدلالة مواد الاشتراك ( 49،48،47 ) ق.ع عن جريمة قيامهما بترويج العملة المزيفة ( يورو ) بتاریخ ۲۰۱۸/۱۲/۱۲ وكذلك قيامهما بتاريخ ۲۰۱۸/۱۲/۱۳ بترويج نفس العملة المزيفة للمرة الثانية في منطقة المنصور وحكمت على كل واحد منهما بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ولمرتين وتنفذ العقوبتين |بحقهما بالتعاقب استناداً للمادة 143 / أ ق.ع ولعدم قناعة المميز المتهم ( ح ، ع ) بالقرار فقد طعن به بلائحة وكيله المؤرخة | ۲۰۲۰/۱/۲۱ طالباً نقضه . كما طعن به بلائحتي وكيلته المحامية ( ز ، ا ، ع ) المؤرختين ۲۰۲۰/۱/۲۲ و ۲۰۲۰/۲/۵ طالباً نقضه

**القرار \\**

 لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بالعدد ٣٧٦٢ / ج / ٢٠١٩ في ۲۰۱۹/۱۲/۲۳ جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك ان محكمة الجنايات قد اخطأت في اتباع الاجراءات القانونية الاصولية حيث ان تكرار الفعل لأكثر من مرة من قبل المجرمين ( م ، ر ، م ) و ( ح ، ع ، م س ) بشأن ترويج العملة المزيفة لا يوجد التهم فهذه تصرفات اجرامية ذات نشاط اجرامية واحد وبالتالي فان فعل المجرمين المذكورين يشكل جريمة واحدة ويقتضي توجيه تهمة واحدة وعقوبة واحدة وحيث ان محكمة الجنايات اصدرت قرارها خلافاً لذلك لذا قرر نقضه واعادة الإضبارة الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً واتباع ذلك وصدر تعداد القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ( ٧/١/٢٥٩ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٠ / ٤ / ٢٧ م.